

مَرْكَزُ الْبَحْرَى الْمَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي | مصرفيّاً | طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ.ر.م.ن/804.

المنشور إ.ر.م.ن رقم (17) 2012/12/17.

التاريخ: 19 رمضان 1433 هـ

المواافق: 7 أغسطس 2012 م.

السادة/المدروء العاميـن بالمصارف التجارـية
السادة/رؤساء اللجان الإدارـية المؤـقـنة بالـمـصارـف التجـارـية
الـسيـد/المـديـر العـامـ. المـصرـف الـلـيـبـيـ الـفـارـجـيـ
بعد التـحـيـة،...،

الموضوع: الوـاـلاـت الـخـارـجـيـة لـتـموـيل اـسـتـيرـاد الـخـامـات وـمـسـتـلزمـات التـشـغـيل لـلـجـهـات الصـنـاعـيـة

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديلاته.
وبالإشارة إلى المنـشور إ.ر.م.ن رقم (7) 2010/4/21 الصادر بتاريخ 2010/4/21، بشأن منح
الإذن للمصارف التجارية بإجراء الوـاـلاـت الـخـارـجـيـة لـتـموـيل اـسـتـيرـاد الـخـامـات وـمـسـتـلزمـات التـشـغـيل
لـلـجـهـات الصـنـاعـيـة.

وإلى المنـشور إ.ر.م.ن رقم (4) 2012/1/30 الصادر في 2012/1/30، بشأن مباشرة قبول
الطلبات المتعلقة باستيراد السلع ووسائل الإنتاج، باستخدام الوـاـلاـت الـخـارـجـيـة، وإحالتها إلى
الـلـجـانـ المـخـتـصـةـ بمـصـرـفـ لـيـبـيـاـ الـمـرـكـزـيـ، للـبـتـ فـيـهاـ، وـفقـ الضـوابـطـ الـتـيـ تـضـمـنـهاـ المنـشورـ.
وـالـمـنشـورـ إـ.ـرـ.ـمـ.ـنـ رقمـ (9)ـ 2012/3/28ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 2012/3/28ـ، بشـأنـ تـخـوـيلـ كـافـةـ
المـصـارـفـ التـجـارـيـةـ بـصـلـاحـيـاتـ تـنـفـيـذـ ماـ يـقـدـمـ إـلـيـهـاـ مـنـ طـلـبـاتـ، لـاستـيرـادـ السـلـعـ وـسـائـلـ الإـنـتـاجـ،
بـوـاسـطـةـ الـوـاـلاـتـ الـخـارـجـيـةـ، لـلـأـغـرـاضـ التـجـارـيـةـ.

وفي إطار متابعة مصرف لـيـبـيـاـ الـمـرـكـزـيـ لـعـلـيـاتـ التـحـوـيلـ الـتـيـ تـنـفذـهاـ المـصـارـفـ، يـأـمـرـ
مـخـتـصـةـ الـلـجـانـ بـمـصـرـفـ لـيـبـيـاـ الـمـرـكـزـيـ، لـتـورـيدـ الـبـضـاعـ وـمـسـتـلزمـاتـ الـإـنـتـاجـ، وـمـوـادـ
الـتـجـارـيـةـ، وـعـمـلاـ عـلـىـ تـنـظـيمـ عـلـيـاتـ الـإـسـتـيرـادـ بـاسـتـعـمـالـ وـسـائـلـ الدـفـعـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـباـشـرـةـ وـغـيـرـ
الـمـباـشـرـةـ، الـتـيـ أـجـازـتـهاـ الـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ عنـ مـصـرـفـ لـيـبـيـاـ الـمـرـكـزـيـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، عـلـيـهـ
نـفـيـدـكـمـ بـأـنـ مـصـرـفـ لـيـبـيـاـ الـمـرـكـزـيـ قـرـرـ الـآـتـيـ:

- 1- يمكن للجهات الصناعية التي تقوم باستيراد قطع الغيار ومستلزمات الإنتاج، ومواد الخام، إجراء حـوـالـاتـ خـارـجـيـة لـاستـيرـادـ اـحـتـيـاجـاتـهاـ الـضـرـوريـةـ ذاتـ الصـبـغـةـ الـاسـتعـجـالـيـةـ، وـالـتـيـ
لاـ يـهـدـفـ مـنـ وـرـائـهـ بـيـعـهاـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ.
- 2- تكون قيمة الحـوـالـةـ بـحدـ أـقـصـىـ (500,000.00 دـولـارـ أمـريـكيـ)، أوـ ماـ يـعـادـلـهاـ مـنـ الـعـمـلـاتـ
الأـجـنبـيـةـ، فـيـ السـنـةـ الـواـحـدةـ.
- 3- التـرـامـ الـمـصـارـفـ بـاتـخـاذـ كـافـةـ الـتـدـابـيرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـحدـ مـنـ وـقـوعـ حـالـاتـ التـكـرارـ، الـتـيـ
تـؤـدـيـ إـلـىـ تـجاـوزـ السـقـفـ السـنـوـيـ المـسـمـوحـ بـهـ لـلـجـهـةـ الـواـحـدةـ، إـذـاـ مـاـ تـمـ التـحـوـيلـ عنـ طـرـيقـ
أـكـثـرـ مـنـ فـرعـ تـابـعـ لـنـفـسـ الـمـصـرـفـ، أوـ عنـ طـرـيقـ حـسـابـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـفـتوـحةـ لـلـجـهـةـ بـمـصـارـفـ
مـخـتـصـةـ، وـعـلـىـ الـمـصـارـفـ تـطـوـيرـ مـنـظـومـاتـ تـضـمـنـ سـلـامـةـ الـإـجـرـاءـاتـ وـتـمـنـعـ تـكـرارـ التـحـوـيلـ
وـتـعـدـ حـالـاتـ لـلـجـهـةـ الـواـحـدةـ فـيـ السـنـةـ الـواـحـدةـ.

...../يـتـبعـ

مَرْكَزُ الْبَيْانَاتِ الْمَرْكَبِيِّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي: مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

- 2 -

- 4- الالتزام بعدم إجراء حوالات خارجية في هذا الغرض، لأي من الجهات الموردة، إلا بعد مضي فترة زمنية لا تقل عن شهرين من تاريخ التعامل معها.
- 5- تلتزم الجهات الموردة بتقديم بطاقة الرمز الإحصائي، الصادرة عن مصلحة الجمارك، ضمن المستندات المطلوب تقديمها للمصرف، عند إجراء حوالات خارجية لغرض التوريد، مع ضرورة تأكيد المصارف من صلاحية بطاقة الرمز الإحصائي، ولا يعتد بأي بطاقة تكون منتهية الصلاحية، عند النظر في طلبات استيراد الخامات ومستلزمات التشغيل.
- 6- التزام الجهات الموردة بتقديم الإقرارات الجمركية الدالة على دخول المواد ومستلزمات التشغيل، واللزمة لتسوية حوالات الخارجية المنفذة لصالحها، خلال فترة أربعة أشهر كحد أقصى.
- 7- تمنع المصارف عن إجراء أي حوالات خارجية، لأي جهة تتحقق في تقديم الإقرارات الجمركية خلال الفترة المشار إليها بالفقرة السابقة، وتلتزم المصارف بإبلاغ مصرف ليبيا المركزي عن الجهات التي تتحقق في تسوية حوالاتها المنفذة لهذا الغرض.
- 8- مراعاة الالتزام بملء النماذج المنفذة لسياسات التعرف على العميل (kyc) المعتمدة بالمنشور رقم رقم (2007/12) الصادر بتاريخ 27/2/2007م، والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.
- 9- الالتزام بإحالة بيان شهري بما يتم تنفيذه من حوالات خارجية للأغراض المحددة بهذا المنشور، إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، وفقاً للمتبوع بهذا الخصوص.
- 10- تتولى المصارف إحالة أية حالات استثنائية قد ترد إليها في هذا الشأن، للنظر فيها من قبل مصرف ليبيا المركزي.
- 11- التزام المصارف بالضوابط الصادرة بموجب هذا المنشور، وتعتبر المنشورات ذات الأرقام (7/2010) و(4/2012) و(9/2012)، الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، في حكم الملاغا.
- 12- يسأل جنائياً ومدنياً كل من يقدم إلى أي مصرف مستندات أو وثائق مزورة أو وهمية أو تشتمل على بيانات غير صحيحة، تتعلق بالمعاملات المصرفية بما في ذلك إجراء حوالات الخارجية.
... والسلام عليكم ...

عبدالمجيد محمد الماقوري
نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

- السيد/ المحافظ.
- السيد/ نائب المحافظ.
- السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة.
- السيد/ وكيل وزارة المالية.
- السيد/ وكيل ديوان المحاسبة.
- السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك.
- السيد/ أمين لجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة.
- السيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد - مصرف ليبيا المركزي.
- السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي.
- السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي.
- السادة/ مدراء قروض مصرف ليبيا المركزي (بلخازى، سبها، سرت).
- القسم السادس والأخير

٢٠١٢/٣/٢٤ عبد العليم